



أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الليبي - دراسة تحليلية

أ.محمد علي محمد التائب
m-altayeb@gmail.com
كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا

تاريخ الوصول: 2026.03.18 - تاريخ الموافقة: 2026.04.28 - تاريخ النشر: 2026.06.01

الكلمات المفتاحية:

غسل الأموال، المشرع الليبي، آثار الجريمة، أحكام المسؤولية، آليات المكافحة.

الملخص

تحلل هذه الدراسة الإطار القانوني الذي يحكم غسل الأموال الإلكترونية في التشريعات الليبية، وتصنفه كتهديد عابر للحدود للأمن القومي والاقتصاد. وتقيم الدراسة آليات الإنفاذ والوقاية بموجب القرار رقم 1013 لسنة 2017 وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022، الذي يتناول تطور هذه الجرائم إلى أشكال رقمية. واتباع منهجية، تحدد الدراسة طبيعة الجريمة وعناصرها قبل دراسة آثارها الاجتماعية والاقتصادية واستراتيجيات مكافحتها الحالية. ونظراً لقلّة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع في ليبيا، فإن هذه الدراسة تقدم قيمة علمية كبيرة، إذ تُعد دليلاً أساسياً لصناع السياسات لتعزيز الحماية القانونية ضد أساليب غسل الأموال المتطورة باستمرار. وفي النهاية، تُبرز النتائج ضرورة موازنة القوانين الوطنية مع الجهود الدولية للتخفيف من المخاطر المتزايدة للعصر المالي الرقمي.

Legal Provisions of Electronic Money Laundering Crimes in Libyan Legislation: An Analytical Study.

Mohamed Ali Mohamed Al-Tayeb
Faculty of Law, Sirte University, Libya

Abstract

This study analyzes the legal framework governing electronic money laundering within Libyan legislation, framing it as a critical transnational threat to national security and the economy. The research evaluates enforcement and prevention mechanisms under Resolution No. 1013 of 2017 and the subsequent Cybercrime Law No. 5 of 2022, which addresses the evolution of these crimes into digital formats.

Adopting a systematic methodology, the study defines the crime's nature and elements before examining its socioeconomic impacts and existing combat strategies. Given the scarcity of academic literature on this topic in Libya, this research provides significant scientific value. It serves as a vital guide for policymakers to enhance legal protections against increasingly sophisticated laundering techniques. Ultimately, the findings highlight the necessity of aligning national laws with international efforts to mitigate the growing dangers of the digital financial era.

Keywords

Electronic money laundering, Libyan legislation, Cybercrime Law, National security

المقدمة

عرفت الجريمة منذ قدم الازل ولم تكن وليدة العصر، حيث ارتبط تطورها بتطور الفكر الإنساني، ففي سابق الأزمان عرفت في المجتمعات البدائية، إذ كان يكفي لاكتشافها اعتماد المحقق على اللجوء للأسحار وأعمال الشعوذة، وفي حال تعذر ذلك كان التعذيب الوسيلة الوحيدة المتبعة لانتزاع الاعتراف من مرتكبها، غير أنه مع مرور الزمن ظهرت للوجود القانوني أنماط إجرامية جديدة وحديثة لم تكن معروفة من ذا قبل، بسبب ما أظهره المجرمين القائلين بها من تفنن باستخدام أحدث التقنيات التي تمكنهم من ارتكابها وإخفاء معالمها، خاصة بعد التوسع في استخدامات الحواسيب والأجهزة الذكية والهواتف المحمولة، واللجوء إلى التواصل عبر شبكات الانترنت، والظهور الحديث لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي شهد استعمالها في عديد المجالات خاصة التقنية، مما صعب على المحقق الجنائي اكتشافها وتتبع مرتكبيها بها، كونها من

الجرائم العابرة للحدود الدولية للأوطان، التي أصبح يستعصى على الدولة منفردة مواجهتها والتصدي لها، لما تتميز به من طبيعة خاصة، وما يتصف به المجرمين من صفات تتعدى صفات المجرم التقليدي في الجرائم التقليدية المجرمة في قانون العقوبات، ولعل ذلك ما كان سببا في أن جل التشريعات الجنائية المقارنة بما فيها التشريع الجنائي الليبي، قد سارت على أفراد قوانين جنائية خاصة، تجرمها وتحدد أحكام المسؤولية عنها وتضع آليات المكافحة الجنائية لها، كونها تشكل مساسا بين بالمصالح المحمية جنائيا، وذلك حفاظا على كيان المجتمع وتحقيقا لاستقراره، ولعل من تلك الجرائم جريمة غسل الأموال الإلكترونية التي تتم عبر الوسائل التقنية، وتعد من إحدى أخطر الجرائم المالية ذات التأثير البين على الاقتصاد الوطني والأمن القومي لأي مجتمع، وهو ما جعل الجريمة تتطور كل يوم بتطور وتعدد وسائل ارتكابها، بعد اتصافها بخصائص مميزة وطبيعة قانونية خاصة، بوصفها من الجرائم الاقتصادية

2022/9/27م، كما يهدف البحث لنشر الوعي القانوني من خلال بحث متخصص في المجال الجنائي، يظهر معالم الجريمة ويحدد أحكام المسؤولية الجنائية عنها، ويسهم في توعية الجمهور بأهمية المحافظة على سرية حساباتهم من جهة أخرى، ويضمن آليات مكافحة جنائية من خلال حماية أكثر فاعلية، مع إيضاح آثار جريمة غسل الأموال على المجتمع الليبي، من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والشخصية.

اشكالية البحث : تطرح اشكالية البحث فرضية رئيسية تتضمن عديدة تساؤلات منها: س/ هل القانون الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي الغاه بموجبه القانون رقم (2) لسنة 2005م، في شأن مكافحة غسل الأموال الصادر عن مؤتمر الشعب العام، يعد متضمنا ليات كافية للمواجهة الجنائية أم لا ؟ ومتى كانت الإجابة بنعم ماهي المبررات التي تستدعي التحديث المستمر لقانون غسل الأموال؟ س/ وهل كان للمشروع الليبي دورا فاعلا في تحقيق مواءمة أحكام القانون مع الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتجريم والمكافحة أم لا ؟ وماهي التحديات التي تواجه المشرع في المجال التجريمي والتقني ؟ وكيف يمكن ترسيم سياسة جنائية موحدة من خلال تعاون دولي مشترك يكفل الحد من آثار الجريمة ويسهم في القضاء عليها ؟ وما مدي تأثير التطور العلمي في المجال التقني على معالم الجريمة، خاصة بعد اتخاذها طبع الجرائم الإلكترونية ؟ كل هذه التساؤلات تمت الإجابة عنها في المتن، كلا في موضعه تحقيا لشمولية تحدم البحث.

المنهج المتبع في البحث : أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لتحديد أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية، بوصفها من الجرائم المالية المستحدثة والخطيرة ذات التأثير البالغ على الاقتصاد الوطني والأمن القومي للمجتمع، لاستجلاء أحكامها واليات مكافحتها وفقا لقانون غسل الأموال الأخير لسنة 2017م، وما تضمنه القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وبما يحقق فهما شاملا ويهدف لإفادة منهجية البحث.

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية وأركان جريمة غسل الأموال الإلكترونية.
المطلب الأول : ماهية جريمة غسل الأموال الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال الإلكترونية.

الخطيرة التي طالها التجريم، والتي باتت تشغل فكر عديد رجال القانون والاقتصاد والمال على حد سواء ، وتضعها أغلب دول العالم على طاولة اهتماماتها، لما تشكله من قلق، خاصة بعد اتساع نطاق استعمالها غير المسبوق الذي تفاجئنا به التقنية في كل لحظة وحين.

أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته : تكمن أسباب اختيار موضوع البحث في عدم وجود دراسات بحثية تعنى بتحديد أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الليبي ، بوصفها من الجرائم المالية المستحدثة، والتي لم تحضي بالبحث بشكل كاف حتي يومنا هذا ، إضافة إلى عدم وجود مراجع متخصصة في القانون الليبي تتناول أحكام هذه الجريمة الإلكترونية وتحدد اليات مكافحتها جنائيا، وتظهر أهمية البحث في كونه يضيف قيمة علمية من خلال تحديد أحكام المسؤولية الجنائية عنها، ويدعم تبصير متخذ القرار في توفير حماية أكثر فعالية للاقتصاد الوطني والأمن القومي، وعلى نحو يتيح للباحثين والمهتمين بالشأن القانوني والعام الاطلاع على أحكام وآليات مكافحة هذه الجريمة الاقتصادية، خاصة بعد تطورها وانتقالها من المرحلة التقليدية إلى الحدائة، لذا كان من الضروري بمكان أن تحظى هذه الظاهرة باهتمام متزايداً نتيجة ما ترتبه من آثار ولحساسيتها، فقد كانت دافعا لاختيار موضوع البحث.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى بيان أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال الإلكترونية وفقا لما تضمنته القوانين الليبية، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م، بتاريخ 24/10/2017م، الذي تضمن أحكام تخص الجريمة مركزا على الجرائم الإلكترونية، من خلال تضمنه نصوصا تهدف لضبط ومكافحة جرائم غسل الأموال، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا، رغبة في مواكبة القانون للمعايير الدولية، التي تضمن تنظيمات أكثر تفصيلا وصرامة في مجال المكافحة الجنائية للجريمة بتشريعات أكثر حداثة، مع التركيز على حماية البيانات والخصوصية، وآليات تعاون دولي يسمح بتبادل معلومات المكافحة بشكل أكثر فعالية ، حيث إلغاء القانون سالف الذكر القانون رقم (2) لسنة 2005م، في شأن غسل الأموال الصادر عن مؤتمر الشعب العام بتاريخ 12/أبي النار/ 2005م، معطلا ما تضمنه من أحكام ، كما يهدف البحث لبيان أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية وفقا لما تضمنه القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر عن مجلس النواب بتاريخ

بتنظيمات أكثر تفصيلاً وصرامة، لدرء مخاطر أثارها على جميع الأصعدة خاصة الاقتصادية والأمنية، وهو ما استدعي تقسيم هذا البحث إلى مطلبين وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : ماهية جريمة غسل الأموال الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني : اركان جريمة غسل الأموال الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية غسل الأموال الإلكترونية وتحديد طبيعتها القانونية

أولاً : ماهية غسل الأموال : تعددت التعريفات التي حاولت تحديد ماهية جريمة غسل الأموال، والتي منها تعرفها بأنها: "كل عملية تهدف إلى تحويل كميات كبيرة من الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة وقابلة للتداول في الأنشطة العامة، وذلك بإخفاء مصادر كسب الأموال غير المشروعة وإضفاء المشروعية على ما تدره من أرباح تستثمر في أنشطة ومشروعات مشروعة وقانونية". (عجيل ، 2003م ، ص40)

حيث تعد جريمة غسل الأموال الإلكترونية، جريمة دولية تتخذ صورة عملية تقوم على إجراءات متداخلة تتمثل في نقل أو تحويل الأموال داخل حدود الدولة أو خارجها عن طريق قنوات رسمية مثل المصارف أو المؤسسات المالية وعلى وجه يجعلها تتشابه مع الأموال المحصلة بطرق قانونية، بهدف إخفاء الطبيعة الأصلية لتلك الأموال ، والتي غالباً ما تتأتى من تجارة المخدرات وغيرها من الأنشطة المحظورة قانوناً. (الشوا، 2001م، ص9)

ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال وفقاً لما تقدم تهدف إلى إخفاء المشروعية القانونية على الأموال غير المشروعة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ، وذلك بتدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع، لكي تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع. (عجيل ، 2003م، ص42)

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الجانب، بأنه وحتى وقت ليس بالبعيد كان ينظر إلى عمليات غسل الأموال ، بأنها تلك العمليات التي تضفي المشروعية على الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، غير أن تلك النظرة سرعان ما تغيرت نظراً لتعدد الأنشطة التي يقوم عليها الإجرام المنظم ، وانما شملت أنشطة تقليدية من أمثلتها (الإتجار في الرق والنساء والأطفال ، وممارسة الدعارة، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، والإتجار بالأعضاء البشرية، وتزوير بطاقات الائتمان

المبحث الثاني : أثار جريمة غسل الأموال الإلكترونية على المجتمع الليبي واليات المكافحة.

المطلب الأول : أثار جريمة غسل الأموال الإلكترونية على المجتمع الليبي .

المطلب الثاني : اليات المكافحة الجنائية للجريمة في التشريع الجنائي الليبي .

الخاتمة .

الاستنتاجات والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية وأركان جريمة غسل الأموال الإلكترونية

لم تخلو التشريعات الجنائية العربية بما فيها التشريع الجنائي الليبي، من تحديد ماهية جريمة غسل الأموال، بوصفها أحدي أخطر الجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني والأمن القومي للمجتمعات، خاصة بعد ارتباط مادياتها بالاستعمال غير المسبوق في المجال التقني، وهو ما أسهم بشكل كبير في تزايد وتيرة المخاوف التي ولدتها أثار الجريمة، وفتح الباب على مصرعيه في ظل غياب الرقابة والتتبع لمرتكبيها، وكننتاج لتعدد استعمالات التطبيقات الإلكترونية الحديثة، مما زاد من وتيرة المخاوف التي ولدتها أثار الجريمة.

وهو ما جعل المشرع الجنائي الليبي متمثلاً في مؤتمر الشعب العام سابقاً بوصفه السلطة التشريعية في البلاد ، يفرد لها قانون جنائياً خاصاً حمل رقم (2) لسنة 2005م في شأن مكافحة غسل الأموال ، جرم بموجبه كل الأفعال التي تدخل في ماديات جريمة غسل الأموال التقليدية ، غير أنه سرعان ما تم إلغاء القانون المذكور، وأصدر المشرع الجنائي الليبي متمثلاً في المجلس الرئاسي قانوناً جديداً في شأن غسل الأموال وتحويل الإرهاب، بموجب القرار رقم (1013) لسنة 2017م ، والحقه مؤخراً مجلس النواب بوصفه السلطة التشريعية المؤكل إليها مهمة التشريع، بالقانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، محددًا سياسة تجريمه لغسل الأموال الإلكترونية ، بعد ملامسة ارتباط الجريمة بالمجال التقني، الذي أسهم بشكل كبير في ارتفاع وتيرتها، خاصة بعد التوسع في استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عديد المجالات دونما توفر اليات لمكافحتها، حرصاً من المشرع الليبي على المحافظة على كيان المجتمع وضمان تحقيق استقراره، ومواكبة للمعايير الدولية، في خطوة تشريعية غير مسبوقه في المجال الجنائي، تضمنت تحديد أحكام المسؤولية الجنائية عن الجريمة، وبيان اليات مكافحتها

الممغنطة.. الخ)، وكل من يساعد في تلك العملية يعتبر مخالفاً بالقانون، ويندرج فعله تحت ما يعرف بجريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال (رمزي، 2002م، ص12).

وقد أجمع عدد كبير من الباحثين والقانونيين بأن هناك علاقة وطيدة تربط جريمة غسل الأموال بتمويل الإرهاب، وإن كان قد جمع بينهما قانون موحد، إلا أن ذلك لا يعني التصاقهما التصاقاً لا يقبل التجزئة، فقد تنشأ جريمة غسل الأموال دون تمويل الإرهاب، حيث أن العلاقة التي تربط جريمة غسل الأموال مع الجريمة المنظمة تلتقي في الأساس الإجرامي أي اكتمال أركان الجريمة وكلاهما يؤثر على الاقتصاد سواء على المستوى الوطني أو الدولي. (ناجي، 1996م، ص23) وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تناولت تحديد ماهية جريمة غسل الأموال، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، حيث لم تهتم الدول بوضع تعريف موحد، مما أدى إلى تعدد مفاهيمه بتعدد وجهات نظر كل مجتهد ومهتم، والتي لم تخرج في مجموعها عن مفهومين، أحدهما موسع يشمل عمليات غسل الأموال بوجه عام بصرف النظر عن مسألة تحديد ماهية الجريمة الأصلية، ومفهوم آخر يضيق من غسل الأموال ويحصره في العمليات المتحصلة عن جرائم معينة وبوجه خاص جرائم المخدرات. (الشوا، 2001م، ص11)

وأياً كان هذا الحصر فإن جوهر غسل الأموال له معنى واحد، يتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المغسولة، أي تلك الأموال ذات المصدر الإجرامي، التي تعد غير مشروعة لكي تصبح وكأنها محصلة من مصدر مشروع بإضفاء الشرعية عليها. (رمزي، 2002م، ص14) وما تجدر الإشارة إليه، بعد أن بينا المقصود من مصطلح غسل الأموال، أن هناك عدة خصائص تميزت بها هذه الجريمة المالية المصرفية الخطيرة عن الجرائم التقليدية، بعد التوسع في استخدامات التكنولوجيا، وهو ما كان لازماً علينا بيانها لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالتعريف، ولكون جريمة غسل الأموال الإلكترونية، تعد جريمة خطيرة بالغة التأثير على الاقتصاد والأمن على حد سواء، بعد تحقق ارتباطها باستخدام وسائل تقنية، ومن تلك الخصائص ما يلي:

1/ جريمة غسل الأموال الإلكترونية جريمة عالمية: أسهم التطور التكنولوجي المتسارع في جعل جريمة غسل الأموال من الجرائم العالمية، حيث تظال آثارها اقتصاديات العالم بأسره في ظل السياسات الداعمة لحركة تداول الأموال، التي فسحت المجال علي مصرعيه لتسهيل أنتشارها وتعاقد وتبرتها، وعلى نحواً أصبحت معه الحاجة ملحة لتكاثف الجهود

الدولية لمواجهتها والتصدي لها، بإقرار آليات المعاقبة عليها في التشريعات الوطنية للحد من آثارها. (طنطاوي، 2003م، ص36) 2/ جريمة غسل الأموال جريمة منظمة: تعد جريمة غسل الأموال الإلكترونية جريمة منظمة تبعية لجريمة سابقة عنها، وتصنف ضمن أحدي أهم صور الإجرام المنظم، فهي من الجرائم ذات الإبعاد المتعددة التي يشترك في تنفيذها عديد المجرمين على المستويين المحلي والدولي.

3/ جريمة غسل الأموال جريمة مالية مصرفية: تلعب المصارف دوراً فعالاً ومهماً في تنامي وانتشار عمليات غسل الأموال الإلكترونية، حيث تعاضم دورها في تنفيذ مادياتها، بعد تحقق الربط والتحويل الإلكتروني الفوري للأموال عبر شبكة الإنترنت وظهور البطاقات الممغنطة، مما ساعد على إخفاء مصادرها الحقيقية وتدفعها من مكان لآخر ومن بلد لآخر، دون تحقق إمكانية تتبعها.

4/ جريمة غسل الأموال جريمة جنائية واسعة الانتشار: دأبت أغلب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية على تجريمها، بعد أن طالت آثارها الاقتصاد والأمن بصفة خاصة، كنتاج لسهولة أنتشارها وما شكلته من تهديد على الناتج القومي. (عبد الحميد، 2001م، ص16)

5/ جريمة غسل الأموال جريمة تقنية: تلعب التقنية دوراً بارزاً في ماديات الجريمة، خاصة بعد التوسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما جعلها مقصداً للمجرمين الذين تفننوا في وسائل استخدامات التطبيقات الحديثة لإخفاء جرائمهم كونهم يجيدون التخفي ويتميزون بالذكاء والخبرة في طمس معالم الجريمة، مما أسهم في انتقالها من جريمة تقليدية إلى جريمة إلكترونية مستحدثة، تسهم التكنولوجيا بشكل كبير في تحقيقها مع صعوبة اكتشاف مادياتها. (الريبيعي، 2005م، ص17)

ولجملة هذه الخصائص باتت الجريمة تشكل قلقاً دولياً، تعالت بموجبه النداءات الداعية لضرورة مكافحتها بوسائل أكثر صرامة وبما يحقق حماية أكثر فعالية، ويسهم في ترسيم تعاون دولي مشترك يحد من آثارها.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعمليات غسل الأموال:

على الرغم من تعدد تعريفات جريمة غسل الأموال، إلا أن تحديد طبيعتها القانونية لم يثر أي جدل يذكر في أوساط الفقه الجنائي الليبي، إذ تعد جريمة من الجرائم المالية الاقتصادية التي تتم بصورة عمدية هادفة إلى إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة، التي تتمثل في كل فعل أو امتناع يعاقب عليه

القانون، متى ثبت بأنه يخالف السياسة المالية للدولة.(العيان ، 2009م ، ص15)

وهي بهذا الوصف تعد جريمة تبعية، كونها تفرض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عنها، تمثل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها ، غير أنه على الرغم من ذلك تبقى جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن سابقتها، وهذا الاستقلال يعد استقلالاً موضوعياً يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر أحدي موانع المسؤولية في حقه، وأمام هذه الطبيعة المزدوجة يلمس خصوصية هذه الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم.(الفاعوري وأخرى، 2002م ، ص 31)

وهو ما جعلها تحضي باهتمام العديد من رجال الفقه والقضاء والمال والمخولين بالرقابة والمتابعة بموجب التشريعات في عديد المؤسسات على حد سواء ، خاصة بعد أن طالتها يد الإجرام المنظم لإقرار أساليب المكافحة بشأها.

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال الإلكترونية

جريمة غسل الأموال الإلكترونية كغيرها من الجرائم، التي تطلب التشريع الجنائي اللبني لتجريمها، ضرورة توفر ثلاثة أركان أولها الركن المفترض الذي يتمثل في وقوع جريمة سابقة عنها، كونها تعد مصدر المال غير المشروع، ويتبعه ركنين الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما يستلزم للمعاقبة عنها توافر أركانها الثلاثة الاتي بيانها :

أ / الركن المفترض : يتمثل هذا الركن في ارتكاب جريمة أصلية سابقة عن جريمة غسل الأموال ، حيث اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي تشكل محصلاتها محلاً لهذه الجريمة ، فالبعض منها أعتبر الأموال المحصلة من أي جريمة أين كان نوعها تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال، في حين نصت تشريعات أخرى على ضرورة تحديدها على سبيل الحصر. (القاضي، 2000م ، ص 22)

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع اللبني قد أشتراط توافر هذا الركن المتمثل في ارتكاب جريمة سابقة عن جريمة غسل الأموال، واعتبر الأخيرة جريمة مستقلة تكون متوافرة بتوافر أركانها، حيث لا تلازم بينها وبين إدانة مرتكب الجريمة الأصلية ، ومن ثم يمكن القول بأن الركن المفترض الذي يتعلق بمحل جريمة غسل الأموال الإلكترونية ، يتمثل في " الأموال غير المشروعة القادرة المحصلة من جريمة سابقة عن جريمة غسل الأموال، أين كان مصدرها تجارة المخدرات أو الاتجار بالرق أو

بالأعضاء البشرية حسب الرأي الراجح والاتجاه السائد في التشريعات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال (نائل ، 1999م، ص41)

ب / الركن المادي : من المعلوم بأن القانون لا يعاقب على النوايا والاحاسيس التي يضمهرها الإنسان في نفسه ، بل يشترط للعقاب على جريمة غسل الأموال الإلكترونية، أن يأتي الجاني سلوكاً مادياً ملموساً تتحقق معه نتيجة الاعتداء على مصلحة حمها القانون، خاصة وأن محل الجريمة المال الذي يعد عصب الحياة، لذلك يتحقق الركن المادي في المظهر الخارجي لسلوك الجاني، وهو قيامه بإجراء التحويلات والتعاملات المالية عبر المصارف والبنوك الخارجية باستخدام إحدى وسائل التقنية أين كانت الوسيلة المتبعة من قبله، سواء عبر الحواسيب أو الهواتف الذكية المحمولة أو أي وسائل أخرى لها علاقة بالتقنية، المهم أن يجرى الجاني عمليات الغسل الإلكترونية باستخدام وسائل تقنية، تمكنه من تحقيق غرضه ليطاله العقاب ، وتظهر ماديات الجريمة في عناصر ذلك الركن، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه واشترط توافر علاقة السببية، كرابط قانوني لإضفاء المسؤولية الجنائية على مرتكبها، ولا تختلف جريمة غسل الأموال الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقنية ، ومن ثم يعد الركن المادي شرطاً أساسياً للبحث في مدي تحقق الجريمة من عدمها.(بن يونس وأخرى، 2004م، ص21)

حيث لم يشترط المشرع الجنائي اللبني في جريمة غسل الأموال الإلكترونية، تحقق نتيجة معينة، وإنما يكفي شروع الجاني في مادياتها، لأنها من جرائم السلوك المجرد، كما أن المشرع حدد أنماط السلوك الاجرامي لتوقيع العقاب متى توافرت أحدي صوره ، التي حددتها المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر عن المجلس الرئاسي بالقرار رقم (1013) لسنة 2017م، في الفصل الثالث الخاص بالتجريم، والتي عرفت جريمة غسل الأموال ، محددة أنماط السلوك الإجرامي لها وفقاً لما يلي:

أولاً : يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

أ/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويله أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة على الافلات من النتائج القانونية لهذه الجريمة.

واستخدامها كضمان لأعمال أخرى مختلفة، ومحل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، يشكل كافة الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية أو الأصلية، وهو المحل الذي يستوعب مختلف أنماط السلوك ذات الصلة بجريمة غسل الأموال. (عبد العال، 2003م، ص 38)

وما يجدر التنويه عنه أن المشرع الجنائي الليبي، قد تبنى تعريفاً موسعاً للأموال غير المشروعة، بحيث يتسع محل جريمة غسل الأموال الإلكترونية، ليشمل كافة صور الأموال والمتحصلات أي كان نوعها أو شكلها أو طبيعتها، حرصاً منه على تحقق فعالية آليات المكافحة الجنائية لهذه الجريمة الخطيرة، وهو ما يعد من وجهة نظرنا استيعاباً موفقاً نص عليه المشرع الليبي، يهدف من خلاله إلى عدم الإفلات من العقاب تحت أي مبرر، كما يمثل توافقاً مع ما تلمبه النداءات المتكررة بشأن توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، والتي أضحت مخطرها تظهر أثر ما رتبته من أثار سلبية تهدد اقتصاديات جميع دول العالم دوئماً استثناء.

ج / الركن المعنوي : لا يكفي لإضفاء المسؤولية عن جريمة غسل الأموال الإلكترونية، توفر ركنيها المفترض والمادي، وإنما يشترط علاوة على ذلك توافر ركنها المعنوي، الذي يمثل الحالة النفسية الكامنة وراء مادياتها، وهي القصد الجنائي من ارتكابها المتمثل في علم الجاني بأن فعله يشكل ماديات الجريمة لانطباقه مع النص التجريبي، واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة من عمليات الغسل الإلكترونية، وكذلك القصد الخاص المتمثل في نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم محل المال المغسول. (الرومي، 2006م، ص 42)

والقصد العام يشترط أن يقدم غاسلي الأموال على إتيان الفعل، وهو في حالة وعي وإدراك وأن تتجه إرادتهم لارتكاب الجريمة، لأن جريمة غسل الأموال الإلكترونية تعد جريمة عمدية تستوجب من الجاني إرادة إتيان النشاط والعلم بكافه عناصره، بمعنى العلم بحقيقة مصدر الأموال المشبوهة وأنها متأتية ومتحصلة من إحدى الجرائم، وجوهر هذا الركن هو العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً وعن قصد، حيث يكفي توافر العلم المستخلص ضمناً من بعض الظروف الموضوعية والملابسات التي لا ترقى إلى حد العلم اليقيني. (الشيخ، 2003م، ص 13)

ومن ثم فإنه من غير المنطق من وجهة نظرنا، مساءلة أحد أو الحكم عليه بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ولعل ذلك ما ورد صراحة في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة عام

ب/ إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة.

ج/ حيازة الأموال أو امتلاكها أو استخدامها مع العلم أن هذه الأموال، هي من متحصلات جريمة في وقت استلامها.

ثانياً : يشمل التجريم المنصوص عليه في الفقرة السابقة المساهمة في غسل الأموال سواء بطريق الاشتراك أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو المؤامرة أو غيرها من طرق المساهمة الأخرى.

ثالثاً: لا يشترط لإثبات أن الأموال هي من متحصلات الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية.

رابعاً: تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المرتبطة بها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجنائي الليبي، قد حدد صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، على نحو جامع لكل ما يتصور من أنماط السلوك الإجرامي، حيث سبق القول بأن السلوك يمثل المظهر الخارجي الملموس للجريمة، والذي تناولت المادة المذكورة تحديد مظاهره باشماله على عدة أنماط، يمكن مصادفتها في مجال مكافحة غسل الأموال الإلكترونية، تتمثل في إتيان الجاني نمط من أنماط السلوك الوارد ذكرها، مما يجعلها متوافقة مع ذات الصور التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، التي عرفت باتفاقية فيينا. (كبيش، 2001م، ص 67)

حيث يمثل فعل الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، الركن المادي لجريمة غسل الأموال، كونه يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية، والإخفاء بهذا المعنى يشمل كل عمل من الأعمال التي من شأنها الحيلولة دون كشف حقيقة المصدر غير المشروع، ويستوي في الوسيلة التي يتحقق بها الإخفاء أن تكون علنية أو مستترة، كما سبق وأن أشرنا. (حسن، 1997م، ص 19)

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجنائي الليبي، قد اشترط للمعاقبة على جريمة غسل الأموال، أن تكون الأموال غير المشروعة محصلة من جريمة أين كان نوعها، كما وسع من النص ليشمل جميع صور غسل الأموال، التي حددتها الاتفاقيات ذات الصلة بغسل الأموال، والتي تعد ليبياً طرفاً فيها السابق الإشارة إليها، كما اشترط علاوة على ذلك علم الجاني أو الجناة بمصدر تلك الأموال غير المشروعة

وبهذا يعد موقف المشرع الليبي شأنه شأن موقف المشرع المصري، الذي هو الآخر أعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية، تتطلب قصد خاصاً بالإضافة إلى القصد العام، الذي يتوافر في حالة قصد الغاسل من نشاطه إخفاء المال أو تمويه مصدره أو مكانها، كما أنها جريمة مستمرة ، ولذا فلا يتطلب تزامن العلم بالمصدر الإجرامي مع سلوك غاسل المال الإلكتروني ، بل قد يكون العلم لاحقاً على ذلك السلوك الإجرامي ، كما لم يتطرق المشرع إلى الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالأموال غير المشروعة محل جريمة غسل الأموال الإلكترونية ، فقد يكون متزامناً مع فعل الجاني وقد يكون لاحقاً. (الشيخ ، 2003م، ص14)

أما بشأن علاقة السببية فلا يكفي توافر أركان جريمة غسل الأموال الإلكترونية للمسألة عنها ، بل يشترط علاوة على ذلك توافر علاقة السببية، كرابط قانوني يربط سلوك غاسل الأموال بالنتيجة الإجرامية المعاقب عنها، بموجب القانون والتي تحققت من خلال عملياته سواء تمت داخل حدود الدولة أو خارجها. (حسني ، 1988م، ص 35)

المبحث الثاني: آثار جريمة غسل الأموال الإلكترونية على المجتمع

الليبي والليات المكافحة الجنائية

من المعلوم بأنه لكل جريمة آثار تلحق الضرر بالمصالح المحمية جنائياً وبما يحقق عقاب القائم بها ، وجريمة غسل الأموال الإلكترونية كغيرها من الجرائم ترتب آثاراً سلبية، تلحق الضرر بالمجتمعات دونما استثناء، وتحدد بنيتها في عديد النواحي الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، التي يمثل انهيارها تصدعاً للمجتمع بأسره ، ولعل تلك الآثار تتأني من نقل أموال إلى الخارج كان بالإمكان استثمارها في الداخل، للنهوض بالتنمية وتغذية الاقتصاد الوطني بما يعود بالفائدة على الدولة والمواطن على حد سواء ، ويحقق وفرة في الوظائف للقوي العاملة، بشكل يساهم في استقرار المجتمع ويحافظ كيانها ، لذا كان لزاماً علينا أن نفرد هذا المبحث، لنتناول من خلاله آثار جريمة غسل الأموال الإلكترونية على المجتمع الليبي في مطلب أول، مابينين في مطلب ثان آليات المكافحة الجنائية لهذه الجريمة الاقتصادية الدولية الخطيرة، وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م، وما تضمنه القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفقاً لما يلي:

1988م التي عرفت باتفاقية فيينا، التي تطلبت ضرورة توافر الركن المعنوي في جريمة غسل أو تبييض الأموال بنصها على " أن يكون الفعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات " ، وهذا ما ذهبت إليه التوصية السادسة من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية، التي أخذت بمفهوم موسع للعلم كأحد عناصر القصد الجنائي، خاصة في ظل الالتزام الملقي على عاتق المصارف المتمثل في ضرورة التثبت من بعض الحالات منها مشروعية مصدر الأموال المودعة لديها ، في ظل تبني المبدأ المصرفي المعروف " أعرف عميلك " ، والذي يقتضي من المؤسسات المالية التدقيق في عملائها والتحقق منهم. (مصطفى ، 1987م ، ص281)

ويعني القصد الخاص حصول علماً خاصاً بأن الأموال محل السلوك المادي لغسل الأموال، متحصل عليها من أي فعل من أفعال السلوك المادي المجرم، ولا يشترط العلم اليقيني، بل يكفي استخلاصه من مجموع الظروف المحيطة والموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، كما سبقت الإشارة. (عبيد ، 1984م ، ص58)

والقصد الخاص المطلوب توافره في جميع صور السلوك الإجرامي، المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال الإلكترونية ، يشترط توافر علم لا يخالطه الشك بحقيقة وطبيعة الأموال المشبوهة، ويثور التساؤل في هذا الجانب س/هل يكفي المشرع الليبي للمعاقبة على جريمة غسل الأموال الإلكترونية بتوافر قصد جنائي عام أم أنه يشترط قصداً جنائياً خاصاً ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أنه على الرغم من نص القانون على أنماط السلوك المجرم في غسل الأموال ، إلا أنه أشترط ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام ، وذلك لأن الركن المعنوي يتمثل في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، والتي تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وأثاره ، كما يثور التساؤل س/ هل يشترط المشرع ارتكاب الجريمة عمداً أم أنه من الممكن ارتكابها بطريق الخطأ ؟ للإجابة عن هذا التساؤل فإن المشرع الليبي أعتبر جريمة غسل الأموال الإلكترونية، جريمة عمدية قصدية بطبيعتها، وهو بهذا يتوافق من وجهة نظرنا مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا عام 1988 م في مادتها الثالثة بقولها " في حالة ارتكابها عمداً " ، حيث يفهم بمفهوم المخالفة عدم تصور ارتكابها بطريق الخطأ، ومن ثم فإن القصد الجنائي الذي نصت عليه الاتفاقية، هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ، لذا فإنه لا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بطريق الخطأ. (عمار، 2002م ، ص 103)

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن عمليات غسل الأموال الإلكترونية
تختلف عمليات غسل الأموال أثاراً بالغة الحدية على المجتمعات، وهو ما يجعلنا نخصص هذا المطلب لبيانها، إذ من الصعوبة بمكان تجاهل العلاقة بين جريمة غسل الأموال الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد والأمن المحلي والقومي في ليبيا، خاصة مع تزايد ارتباط تلك الجريمة بالأنشطة الاقتصادية عامة وبالتكنولوجيا بصفة خاصة، حيث انتشرت جرائم غسل الأموال أثر تنامي حركة تداولها في السوق وتحرير الاقتصاد العالمي من القيود، وما طرأ على النظم المالية والمصرفية على مستوى العالم من تطور ملحوظ أثر تطورات لعبت العولمة دوراً رئيسياً فيها. (الدليمي، 2006م، ص25)

وهو ما جعل العالم يخشي العيش تحت سقف نظام اقتصادي إجرامي، أضحى للتنظيمات الإجرامية شبكات واسعة الانتشار متخصصة في جميع دول العالم المتقدمة اقتصادياً، وتوسع من أنشطتها لإدارته في دول عدة نتيجة الطفرة الغير مسبوقه في المجال التكنولوجي الهائل والمتسارع، الذي أظهر ثغرات في التشريعات القانونية الوطنية المقررة لمواجهة تلك الجرائم، سواءً في تشريعات العمل أو النقد أو الصرف أو التصدير والاستيراد، مما ساعد على هروب رؤوس الأموال وتنامي حركة الاقتصاد الموازي والخفي. (كامل، 2002م، ص72)
وهو ما شجع على تفشي عمليات غسل الأموال الإلكترونية على نطاق واسع، رغم سن تشريع يعاقب عليها ويحد منها، وما صاحبها من تشديد إجرائي أمام تسابق المؤسسات المالية والتجارية، لجذب المزيد من الأموال والعملاء لزيادة أرباحها، وهو ما أوجد عديد الآثار السلبية التي تترتب على غسل الأموال الإلكترونية، تتمثل في أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية ومالية ومصرفية وشخصية، تؤثر سلباً على المجتمع الليبي كغيره من المجتمعات وفيما يلي نبين أبرزها:

أولاً / الآثار الاقتصادية :

لعل المتتبع لأثار جريمة غسل أو تبييض الأموال الإلكترونية، يلمس جلياً حجم ما تلحقه هذه الجريمة من أثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني الليبي، من خلال جعله غير مستقر، خاصة في ظل غياب متابعة هذه الجريمة من قبل السلطات والأجهزة القضائية والرقابية والمصرفية، وتنامي هذه الجريمة، أثر ما تشهده البلاد من حالة انقسام وعدم استقرار سياسي في الآونة الأخيرة، حيث يعد المال المغسول مال غير مشروع لا يتميز بالاستقرار، لأنه في الغالب يعد مال قلق ومذعور ينتقل من

مكان لآخر ومن شكل لآخر، وهو ما يجعله لا يشكل إضافة حقيقية للاقتصاد الوطني المنتج في الدولة (عوض، 2003م، ص38)
مما يجعل تأثيره يؤثر سلباً على ذلك الاقتصاد، حيث تأتي تلك الآثار أثر نقل الأموال إلى الخارج بدلاً من استثمارها وتسخيرها في الداخل، للرفع من معدلات التنمية المستدامة، التي تغذي الاقتصاد الوطني وتسهم في توظيفه في مشاريع استراتيجية، تستوعب قوي الأيدي العاملة، خاصة فئة الشباب وبما يخدم المجتمع وافراده على حد سواء، حيث تتعدد آثاره الاقتصادية الخطيرة لتسهم في تدهور القيمة الشرائية للعملة المحلية وتسبب في انخفاض سعرها وتزايد الطلب عليها أمام العملات الأجنبية، بسبب عدم استقرار سعر الصرف كنتيجة لصعوبة تسجيل المتحصلات من عمليات غسل الأموال الإلكترونية، وتسببها في تشوية صورة سوق المال وزعزعة الثقة به، على نحو يسئ لسمعة المؤسسات المالية والمصرفية الرسمية. (العمرى، 2000م، ص12)
كما تؤدي عمليات غسل الأموال الإلكترونية إلى استنزاف أرصدة واحتياطي الاقتصاد الوطني من النقد الاجنبي نتيجة لتهربها واخراجها للخارج، مما يضعف قيمة الموارد التي تستخدم لتمويله، ويسهم في شيوع ظاهرة التهرب الضريبي التي تسبب عجز عام بخزانة الدولة، حيث يتم تصدير المال المغسول إلى خارجها، وعلى نحو يضعف اقتصادها ويجعله متدهوراً كنتيجة لهروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج بسبب عمليات الغسل، مما يفاقم من قيمة العجز في ميزان المدفوعات، ويسهم في العزوف عن توريد الإيرادات العامة لخزانة الدولة، ويظهر أثره في تكبد الدولة دفع نفقات إضافية نظير ما تقدمه من خدمات، خاصة في حالات الحروب والأزمات، وبشكل يظهر التفاوت بين الطبقات نتيجة انخفاض معدل الادخار المحلي أثر ارتفاع معدل عمليات غسل الأموال الإلكترونية. (الدليمي، 2006م، ص25)

كما تسهل عمليات الغسل الإلكترونية، للمجرمين شراء ذمم بعض رجال القضاء والشرطة والسياسيين وذوي النفوذ والمشتغلين في القطاعين العام والخاص، خاصة العاملين بالمصارف من بين ضعاف النفوس، بهدف إفساد ضمائرهم نتيجة ما يقدمونه لهم من إجراءات لإيقاعهم في المصيدة بالمساهمة في التغاضي عن تلك العمليات، وهو ما يؤدي إلى إضعاف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم المرتبطة بغسل الأموال، ويسهم في انخفاض كفاءة مستويات الاداء في الأجهزة الإدارية العامة وفسادها، وتفاقم وتيرة غسل الأموال

عمليات الغسل إلى انعدام الحس الوطني والتكرار لقيم المجتمع وعدم الشعور بالانتماء له ، نتيجة تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة ممن ينتهجون ممارسة أنشطتها، وهو ما يشجع على الخراط فئة الشباب في عصابات الجريمة المنظمة، خاصة العاملين في مؤسسات القطاع المصرفي الحكومي، مما يترتب عليه تزايد معدلات الجريمة وانتشار الفساد المالي بشراء الدم وانعدام الولاء للوطن، وطغيان قيم الشر والعدوان على قيم الخير والفضيلة بحثاً على الثراء دون اعتبار لمصدره، وهو ما يسهم في ظهور أنماط إجرامية جديدة. (عوض، 2003م، ص40)

كما تؤدي عمليات الغسل الإلكتروني إلى الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات للمناصب بالمؤسسات المالية والمصرفية، حيث تتحكم فئة الغاسلين في مراكز صنع القرار وعلى نحو يتيح لها فرض قوانينها وإرادتها على المجتمع بأسره، مما يؤدي لانحياز القيم الاجتماعية والاخلاقية في المجتمع، وتفشي الظواهر السلبية المخالفة لتقاليد وأعرافه ، نتيجة رشوة أعيانه أو الفئة غير المؤهلة فيه، بالمال لتبوء مراكز قانونية تسهل لهم استعمالهم كأداة طيبة خدمة مصالحهم وتحقيقاً لمآربهم، والتي منها انعدام روح التعاون كأثر لتلك العمليات وبث الخلافات واشغال الفتن وتمويلها بالأموال الخبيثة لتزايد بؤر الفساد في الدولة. (بليح، 1998م، ص19)

ثالثاً / الآثار السياسية :

لاتقف آثار عمليات غسل الأموال الإلكترونية على ما سبق بيانه، بل تمتد لتطال النواحي السياسية في أي المجتمع، كنتيجة لعدم استقرار الأوضاع السياسية وتفشي الفساد السياسي، ولعل من أبرزها أن عمليات غسل الأموال تسهم في توسع أنشطة التنظيمات الإرهابية ، مما يؤدي الي زعزعة استقرار كيان المجتمع وتهديد أمنه، على وجه يفتح الباب على مصريه بانتشار كافة الجرائم التي تنتج عنها محصلات غسل الأموال، كما تؤدي عمليات الغسل الإلكتروني إلى تعميم إعلامي، حيث توفر لغاسلي الأموال فرص الاستحواد على النظام السياسي وعلى القنوات الاعلامية وإدارة الصحف وغيرها من المواقع الإلكترونية، بما يخدم مصالحهم ويحقق أغراضهم. (أحمد ، 1999م، ص12)

كما تسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والرقابي والمالي، خاصة في القطاع الحكومي السيادي، مما يؤدي إلى تعطيل الرقابة والمتابعة لتلك العمليات، ويتيح للغاسلين تبوء المناصب القيادية في المؤسسات المالية والمصرفية والسيادية بالدولة خاصة في حالة تحقق أزمة سياسية، وبما يمكنهم من التغلغل في القطاع المصرفي بصفة خاصة والمالي

بسبب بحثها عن الربح السريع ، مما يسهم في أنعدام توفير فرص عمل مستدامة أثر ذلك (بليح، 1998م ، ص18)

إضافة إلى مساهمة غسل الأموال الإلكترونية في أرباك عمل الأسواق المالية نتيجة التعامل غير الرشيد. ناهيك عن تسببها في زيادة السيولة المحلية خارج القنوات الرسمية للدولة، بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها، مما قد يؤدي إلى إفلاسها حالة عدم مكافحة تلك الجريمة ، كما يؤدي إدخال المال المغسول في القطاع المصرفي إلى اختلاطه بالمال المشروع ، مما يسهم في فقدان الثقة في المؤسسات المالية والمصرفية ، كما أن لغسل الأموال تأثير خطير على الانتاج ومعدلات النمو، فقد يسعي غاسل الأموال إلى إدخال أمواله غير المشروعة ودمجها في الاقتصاد الرسمي للدولة ، بقصد تغيير هوية أمواله الغير مشروعة ، وعلى نحواً يلحق الضرر باقتصاد الدولة. (الشرقاوي، 2003م ، ص43)

وهو ما يمكن لنا القول بعدم قدرة الدولة منفردة على التصدي لتلك العمليات، إلا من خلال تعاون دولي مشترك، يكفل التنسيق في التتبع والرصد والملاحقة القانونية الدولية المشتركة للمجرمين ، وترسيم معالم الجريمة بتشريع دولي موحد يضمن عدم استفحالها ويحد من أثارها.

ثانياً / الآثار الاجتماعية :

لا تقتصر الآثار السلبية الخطيرة لعمليات غسل الأموال الإلكترونية على الجانب الاقتصادي فحسب ، بل تنعكس لتتعداه بالتأثير على الجانب الاجتماعي في المجتمع، ولعل من أبرز تلك الآثار كون عمليات غسل الأموال تسهم في خلخلة الروابط الاجتماعية، مما يتسبب في تفاوت بين طبقات المجتمع، ويخلق فجوة اجتماعية كبيرة بين الاغنياء والفقراء يصعب تفاديها ، نتيجة تآكل الطبقة الوسطي وذوبانها في طبقة الفقراء، مما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين ناهيك عن تدعيم النزاعات، فكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انفراط العقد الاجتماعي، وهو ما يستلزم تدخل الدولة للتوسع في الانفاق لسد ما تخلفه عمليات الغسل. (العمرى، 2000م، ص13)

كما تسهم عمليات الغسل الإلكتروني في تفشي وتفاقم ظاهرة البطالة، نتيجة انعدام فرص العمل ، خاصة بين فئة الشباب بسبب نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى اقتصاديات الدول الاجنبية ، وبالتالي انخفاض حجم الاستثمارات الوطنية اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، ومن ثم تزايد نسبة البطالة على نحواً يضع الدولة أمام تحديات جسام تؤثر على اقتصادها على المدى الطويل ، كما تؤدي

سادساً : الأثار الشخصية :

لم تعد أثار جريمة غسل الأموال الإلكترونية قاصرة على نواحي معينة، بل أضحت تلامس جميع طوائف المجتمع بأسره نتيجة ما تلحقه من أثار، حيث تسهم في ظهور طائفة جديدة من المجرمين لم تكن معروفة من ذي قبل، تختلف عن غيرها من الطوائف التقليدية لاتصافها بالفطنة والذكاء والتستر، متخصصة في إخفاء ونقل الأموال غير المشروعة، والتي غالباً ما يعرف عليها الاشتراك في كافة الجرائم التي تسبق عمليات غسل الأموال، كما قد تلحق عمليات غسل الأموال بالأنشطة الرياضية والثقافية في الدولة، مما قد يفضي في النهاية إلى الأخلال بالأمن وانتشار الفوضى والفساد، وعلى نحواً يهدد كيان المجتمع بأسره ويسهم في تدهوره بزعة استقراره. (ياقوت ، 2012م ، ص 34)

ومما لا شك فيه أنه كلما زاد عدد المؤسسات المالية والمصارف، فإن ذلك يعد عاملاً رئيسياً مساعداً لزيادة حجم وتفاهم عمليات غسل الأموال الإلكترونية، وهو ما يمثل مؤشراً خطيراً يهدد الاقتصاد الوطني ليس الليبي فحسب وإنما العالمي على حد سواء، ومما تقدم يتضح بأن عمليات غسل الأموال الإلكترونية، تدعم كل نشاط إجرامي ينتج عنه عائد معين ، حيث أن أغلب غاسلي الأموال لا يقومون بالغسل لحسابهم الخاص، وإنما هم أفراد ينتمون لتنظيم فرعي منبثق عن منظمات الجريمة الأصلية ، ويحصلون على النصيب المقرر لهم، ويجولون القدر الأكبر من المال المغسول لحساب مرتكبي تلك الجرائم. (حمدي، 2007م، ص 21)

لهذا فإن القول بسلامة أي اقتصاد من تلك العمليات، حسب وجهة نظرنا قول لا يستقيم مع المنطق ، لما تملكه عصابات الجريمة من قدرات مادية فائقة، تمكنها وتكفل لها الاستفادة من الخدمات التكنولوجية الحديثة ، وتوظيف أكفأ المحامين والخبراء الماليين والاقتصاديين، ممن خوت ضمائرهم وباعوا دولهم بثمن بخس، لزيادة فعالية تلك العمليات وتفادي أخطائها ، وهو ما يشكل تحدياً صارخاً يستلزم مواجهتها والتصدي لها رغم تطورها وتعدد أنماطها الإجرامية .

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجنايات لجريمة غسل الأموال**الإلكترونية في التشريع الليبي**

لم يخلو التشريع الجنائي الليبي كغيره من التشريعات العربية، من آليات مكافحة الجنايات لجريمة غسل الأموال سواء في صورتها التقليدية أو الإلكترونية بوصفها من الجرائم المستحدثة، التي كان للتشريع دوراً بارزاً في تقنينها وتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عنها، لما لمس فيها من

بصفة عامة، ويسهل لهم التدخل بوضع تشريعات على نحو يخدم مصالحهم. (حمدي، 2007م، ص 19)

رابعاً / الأثار الأمنية :

من المعلوم أنه لا يمكن تجاهل حجم الارتباط الوثيق بين جرائم غسل الأموال الإلكترونية وتمويل الإرهاب، الذي ضرب أطنابه في عديد دول العالم بما فيها ليبيا، التي تعرضت في فترة ليست بالبعيدة لويلات الإرهاب العالمي، الذي جاء من كل حذب وصوب ينشد السيطرة على مفاصل الدولة ونهب ثروتها مزعماً استقرارها، حيث تظهر أثار جريمة الغسل الإلكتروني الأمنية، فيما تسببه عمليات الغسل من زعزعة لأمن المجتمع وتهديد استقراره وتفشي عصابات الإجرام المنظم فيه، على نحو يجعله أسير خبث ضعاف النفوس ممن غلبوا مصالحهم الدونية على المصالح العليا للمجتمع. (عبد الجواد ، 2005م، ص 11)

علاوة على اسهامها في مضاعفة تكاليف الانفاق على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، الموكل اليها المكافحة والتصدي لتلك العمليات، نتيجة ما توجده من مخاوف قد يصعب التصدي لها على مدى قريب، نتيجة لارتباطها وتسببها في إظهار أنماط إجرامية جديدة ، كما تؤدي إلى زيادة قدرات طوائف شبكات وعصابات الإجرام المنظم ومساعدتها في زيادة أنشطتها التخريبية، التي تتمهن كل صور الجريمة لتحقيق مآربها، وبما يمكنها من تضليل العدالة ومضاعفة قدرتها على السيطرة الأمنية. (أحمد ، 1999م، ص 16)

خامساً / الأثار المالية والمصرفية :

لا تقتصر أثار عمليات غسل الأموال الإلكترونية على الجوانب التي سبق التعرض لها، بل علاوة على ذلك لها أثار أكثر حدية على القطاع المالي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة ، حيث لا يخفي حجم الأثر الذي تخلفه التحويلات المالية سواء تلك التي ترد للدولة أو تخرج منها، والتي تحدث غالباً تشوهات غير متوقعة على سوق المال ، وتوثر على الجهاز المصرفي من عدة جوانب، منها جعل النظام المالي والمصرفي في الدولة غير مستقر يعاني حالة من التخبط والارتباك، أثر عدم تحقق واقعية في السياسات المالية التي يصاحب وضعها، كما تسهم عمليات غسل الأموال الإلكترونية في تعريض البنوك لخطر الافلاس والانهيار، نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين، وعدم قدرة البنوك على استعادة الأموال المهربة، إضافة لفقد السيولة المحلية وكذلك العملات الاجنبية، وعلى نحواً قد يعرضها للمسألة القانونية أثر عدم تقيدها بالضوابط والتعليمات المنظمة لأعمالها. (الشرقاوي، 2003م، ص 44)

استجاب لذلك ، نتيجة القصور التشريعي وعدم التمكن من استيعاب كافة صور غسل الأموال ، إضافة الي تنامي تلك الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، والذي باتت معه الحاجة ملحة لإقرار آليات المكافحة الجنائية لهذه الجريمة الجنائية الخطيرة .

وبما أن ليبيا أحد أهم الدول المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال الإلكترونية، خاصة بعد ارتباط الجريمة بوسائل استخدامات التقنية، فقد أفرد المشرع الجنائي الليبي لهذه الجريمة، قانوناً خاصاً بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر عن المجلس الرئاسي بموجب القرار رقم (1013) لسنة 2017م ، حدد أحكام الجريمة وآليات مكافحتها ، رغبة من المشرع في مواكبة التشريعات الوطنية لما تضمنته الاتفاقيات الدولية الداعية للتحديث بوضع نصوص أكثر فعالية ، وما تجدر الإشارة إليه أن القانون المذكور، قد تضمن عديد النصوص شملت تجريم لغسل الأموال وتمويل الإرهاب معاً، بعد ملامسة خطر الإرهاب والتوسع في استخدامات التقنية، من قبل طائفة من المجرمين وتفنتهم في استعمالاتها، على نحو يحقق غرضهم الإجرامي بعيداً على الرصد والتتبع ، وهو دونما شك ما صعب مهمة اكتشاف هذا النوع من الجرائم، وأسهم في تفاقم وتيرتها، حيث تضمن القانون تعريف غسل الأموال في الفصل الثالث الخاص بالتجريم بالنص:

أولاً : يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أتماط السلوك التالية :

أ/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة على الافلات من النتائج القانونية لهذه الجريمة.

ب/ إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أن هذه الأموال هي من متحصلات جريمة.

ج/ حيازة الأموال أو امتلاكها أو استخدامها مع العلم أن هذه الأموال، هي من متحصلات جريمة في وقت استلامها.

ثانياً : يشمل التجريم المنصوص عليه في الفقرة السابقة المساهمة في غسل الأموال سواء بطريق الاشتراك أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو المؤامرة أو غيرها من طرق المساهمة الأخرى.

ثالثاً: لا يشترط لإثبات أن الأموال هي من متحصلات الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية.

خطورة ، خاصة بعد التيقن بما خلفته من آثار وخيمة بالغة الخطورة على المجتمع من النواحي الاقتصادية والأمنية بصفة خاصة، وهو ما تستدعي ضرورة البحث بيانه من خلال استعراض آليات المكافحة لهذه الجريمة المالية الخطيرة من خلال فرعين نستعرض فيهما آليات المكافحة للجريمة في قانونين خاصين على النحو التالي:

الفرع الأول : آليات المكافحة الجنائية للجريمة في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م .

الفرع الثاني : آليات المكافحة الجنائية للجريمة في القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: آليات المكافحة الجنائية للجريمة في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م

شغلت جريمة غسل الأموال الإلكترونية اهتماماً متزايداً من عديد رجال الفقه والقانون والاقتصاد والجهات الرقابية والبنكية في ليبيا، لما لها من آثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني ، حيث وضعها المشرع الجنائي الليبي من ضمن أولي الاهتمامات التي طالها التجريم والعقاب، منذ ظهورها وذلك بموجب القانون رقم (2) لسنة 2005م في شأن غسل الأموال، الصادر في سرت 12 / اي النار / 1373 و.ر 2005 م، من قبل مؤتمر الشعب العام ، الذي تم ألغاه مؤخر بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م، بتضمين عديد الأحكام الخاصة بالجريمة، وبما يتماشى مع الحداثة لمواكبة التغيرات التي تعلقبت بالجريمة، كما وضع المشرع أحكام خاصة بالقانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الصادر في 27/9/2022م، عن مجلس النواب الليبي، تلبية وتوافقاً مع النداءات الدولية المتكررة والمتعالية بضرورة مكافحتها والتصدي لها في التشريعات الجنائية الوطنية، وتحقيق مواءمة الأخيرة مع الاتفاقيات الدولية، لما تمثله هذه الجريمة من صنفاً جديداً من أصناف الجرائم المستحدثة ، التي باتت تشكل خطراً محدقاً ، خاصة في الآونة الأخيرة التي أضحت فيها الإجرام المنظم يهدد اقتصاد العالم بأسره، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجنائي الليبي لم يولي في السابق اهتماماً خاصاً لتجريم عمليات غسل الأموال بقانون معين ، بل جرم ما يتعلق بها من خلال إدراجها ضمن طوائف عدة في قانون العقوبات القسم الخاص بالاعتداء على الأموال ، وذلك لما وجد من صعوبة في إصباغ الوصف الجنائي على عملياتها، غير أنه سرعان ما

3/ للمحكمة أن تحكم بمنع الشخص الاعتباري المحكوم عليه من الاستمرار في مزاولته أنشطته كلياً أو جزئياً وبصورة دائمة أو مؤقتة، كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة القضائية أو بتصفية أعماله، وفي جميع الأحوال تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة.

4/ لا تحول معاقبة الشخص الاعتباري دون محاكمة الشخص الطبيعي عن الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون. (أنظر المادة 49)

وأجاز القانون، الإبلاغ بحسن نية عن أي عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون أو يقدم معلومات أو بيانات عنها، ولو جاء بالمخالفة لمقتضيات المحافظة على السر المهني أو السر المصرفي، مع انطباق النص على المسؤولين في المؤسسات المالية وغير المالية، إذا قدموا بحسن نية تقارير عن عمليات مشبوهة وفقاً لأحكام هذا القانون. (أنظر المادة 51)

كما أشمل على حالات الإعفاء من العقوبة أو وقف تنفيذها، بأن أجازت للمحكمة 1/ إعفاء مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من عقوبتي السجن والغرامة المنصوص عليهما في هذا القانون أو التخفيف منهما إذا بادر إلى إبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة وعن الأشخاص الآخرين المشتركين فيها وذلك قبل علم الجهات المختصة بها. 2/ أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ إلى المساعدة في ضبط باقي الجناة أو حجز وسائل الجريمة ومتحصلاتها. (أنظر المادة 52)

كما خصص المشرع الفصل الخامس من القانون، لتحديد التدابير التحفظية والمصادرة، تحت تسمية الحصول على البيانات والمعلومات، والتي أجازت للنائب العام أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو بأي أموال أو معاملات أخرى لدى المؤسسات المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (أنظر المادة 53)

محدداً ضوابط ضبط الخطابات والمطبوعات ورصد الاتصالات وتسجيلها، ومجيزاً تجريد الأموال وإيقاف المعاملات من قبل الوحدة، وذلك بالسماح لمدير الوحدة أن يأمر بتجميد الأموال وإيقاف المعاملات المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب لمدة لا تزيد على خمس أيام عمل، مع منح النائب العام

رابعاً: تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المرتبطة بها. (أنظر المادة 38)

مع قيام المشرع بتحديد الأحكام العامة في العقوبات بالنص " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب على الجرائم بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل ويعاقب الشريك في أي من هذه الجرائم بعقوبة الفاعل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والوسائل المضبوطة، كما يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة " إضافة للمعاقبة عن غسل الأموال بالنص " يعاقب على جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن 100,000 د.ل مائة ألف دينار لبيي ولا تزيد على 1,000,000 د.ل مليون دينار. (أنظر المواد 41/40)

وتحديد القانون عقوبات الجرائم التابعة لغسل الأموال، والتي أشارت إلى إمكانية اتخاذ الجهات ذات العلاقة جزاءات أو تدابير إدارية بحق مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وتضمن القانون تشديد العقوبات بمضاعفة العقوبات الواردة في المادة السابقة، كما حدد القانون عقوبة تبعية تجزيم للمحكمة منع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون منعا دائماً أو مؤقتاً من مزاولته أي عمل أو مهنة أو نشاط استغله لارتكاب الجريمة. (أنظر المواد 42-45)

كما حدد المشرع الليبي في القانون عقوبة عدم الإقرار، موضحاً أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بالقول (يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله من قبل أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو ممثليه أو العاملين فيه أو المنتسبين إليه. (أنظر المواد 46-48)

متناولاً تحديد عقوبة الشخص الاعتباري بالنص: 1/ يعاقب كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة وبما لا يقل عن 100,000 د.ل مائة ألف دينار.

2/ يعاقب كل شخص اعتباري ارتكب أيًا من الجرائم الأخرى المنصوص عليها فيه مع زيادة حديتها إلى الضعف.

، علاوة على النص على عقوبة عدم الامتثال بتطبيق قرارات مجلس الأمن، مع تفويض الاختصاص للهيئة بإصدار نصوص تطبيقية لهذا القانون. (أنظر المواد 81/80) وتضمنت المادة (82) من هذا القانون إلغاء القانون السابق رقم (2) لسنة 2005م في شأن غسل الأموال الصادر عن مؤتمر الشعب العام ، على أن يستمر العمل بالقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وختاماً لأحكام القانون محل البحث، تضمنت المادة (85) النص على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره ، حيث أصبح نافذاً بنشره في الجريدة الرسمية لسنة 2018م في العدد الأول السنة السابعة.

ومن وجهة نظرنا فإن ذلك يعد خطوة تشريعية غير مسبقة من المشرع الجنائي الليبي، ترسم معالم سياسة جنائية حديثة، توضح أحكام المسؤولية عن جريمة غسل الأموال بخطوات عملية صارمة تحدد آليات مكافحتها على المستويين الدولي والمحلي، وبما يتوافق مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الداعية للتجريم، تماشياً وكون ليبيا من بين الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا عام 1988م، المتضمنة ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة في إطار قانونها الداخلي لتجريم غسل الأموال ومصادرها، ومنذ ذلك الوقت تغير وصف جريمة غسل الأموال، واعتبرت جريمة جنائية عمدية مستقلة بذاتها ، خاصة بعد أن طالت أثارها في الآونة الأخيرة الاقتصاد القومي للبلاد. حيث سبق وأن بينا بأن جريمة غسل الأموال، تعد من الجرائم الدولية التي تعاني من أثارها عديد الدول، وهو ما جعل المشرع الجنائي الليبي قد أفرد لها حكماً خاصاً، للتعاون الدولي بقصد تعقب الجناة وضبط الأموال والوسائط المستخدمة في الجريمة، مجيزاً للجهات الرقابية وللمحكمة وللنيابة تتبع ذلك، إمعاناً في توفير حماية أكثر فعالية وبما يحقق مكافحتها محلياً ودولياً.

الفرع الثاني: آليات المكافحة الجنائية للجريمة في القانون رقم (5) لسنة 2022م، في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

أصدر المشرع الجنائي الليبي القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، سداً للثغرات القانونية التي اسفر عنها التطبيق ، لما تضمنه قانون غسل الأموال، رغبة منه في أن يطال التجريم أي أنماط مستحدثة لجريمة غسل الأموال، هدف من خلاله المشرع حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة العامة في صحة وسلامة المعاملات

صلاحيات مطالبة الوحدة والأمر بتمديد تجميد الأموال وإيقاف المعاملات، لفترة تصل إلى عشرة أيام لمزيد من التحليل. (أنظر المواد 54-56)

كما وسع المشرع الليبي في هذا القانون، من صلاحيات النيابة العامة في التجميد والحجز على الأموال المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو جرائم أصلية أو تمويل الإرهاب ، وأجاز إدارة وبيع الأموال المصادرة والمحجوزة. (أنظر المواد 57-68)

فرضاً عقوبة المصادرة، حالة الحكم بإدانة المتهم في جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب محددات الأموال محل الجريمة، مع التأكيد على بطلان التصرفات التي ترد على محل المصادرة، وإيلولة الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة. (أنظر المواد 59-61)، مفرداً أحكاماً خاصة بالتعاون الدولي في شأن مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال تقديم العون لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقرها هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تكون ليبيا طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الليبي. (أنظر المواد 62-68) واشتمل الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون على تحديد صور المساعدة القانونية المتبادلة وضوابط تنفيذها. (أنظر المواد 68-71)، وبشأن التحقيق في قضايا غسل الأموال، نص القانون على خضوع طلبات التحقيق للقانون الليبي مع جواز أن تكلف الجهة الأجنبية مندوب عنها لحضوره، محدداً ضوابط الخضوع للتدابير المؤقتة وكيفية التصرف في الأموال المصادرة نتيجة غسل الأموال، مع جواز إبرام الاتفاقيات بشأن تعاون دولي مشترك يكافح غسل الأموال. (أنظر المواد 71-76)

إضافة لذلك حدد القانون سالف الذكر، الحالات التي تجيز تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالات منع التسليم ورفضه، علاوة عن بيان حالة من يرفض التسليم. (أنظر المواد 77-79).

أما الباب الخامس فقد تضمن أحكاماً ختامية وانتقالية تسمح بإنشاء هيئة تتولى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتتولى الهيئة تسمية الأشخاص والمجموعات والكيانات، وعليها إبلاغ كافة المؤسسات المالية دون تأخير، والتي تتوافر عنها أسباب معقولة لاشتباهاً في ارتكابهم جرائم لها علاقة بالإرهاب، مضمناً حالات تجميد الأموال متى كانت محل الجرائم

هذا القانون، مع سريان أحكامه من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام. (أنظر المواد 52/51/49) إذ لا تفوتنا الإشادة بما تضمنه ذلك القانون من سياسة تجرّمية مستحدثة ، جاءت مواكبة لمستجدات التقنية ومحققة لمواءمة نصوص التشريع الجنائي الوطني مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الداعية للتجريم والعقاب ، خاصة بعد تفاقم هذا النوع من الجرائم وارتفاع وتيرتها ، التي باتت أنشطتها تهدد اقتصاديات العالم بأسره، رغم وجود التشريعات وما تضمنته من تشديد إجرائي هدف منه درء أثارها بأليات أكثر فاعلية.

الخاتمة :

في خطة منهجية منضبطة استعرضنا من خلال البحث، تحديد ماهية مصطلح غسل الأموال وما تتميز به هذه الجريمة من خصائص، محددين طبيعته القانونية، وموضحين أركانها وذلك في المبحث الأول ، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان الآثار المترتبة عنها موضحين اليات المكافحة الجنائية للجريمة في القانونين، قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2017م الصادر بقرار المجلس الرئاسي رقم (1013) الذي ألغاه القانون رقم (2) لسنة 2005م في شأن غسل الأموال متضمناً أحكام أكثر فعالية ، كما بينا أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية في القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ، وذلك رغبة منا في الاحاطة بعدد المعلومات التي تتعلق بجريمة غسل الأموال الإلكترونية، محاولة لتمكين القارئ الكريم والمشتغلين بالحقلين القانوني والقضائي من الالمام وتحقيق الاستفادة من كل شاردة ووارده تخص غسل الأموال خاصة في بلدنا ليبيا، حيث تفتقر المكتبات للأبحاث والدراسات التي تخص هذه الجريمة وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الليبي ساري المفعول، بما يكفي بالرجوع إلى مطالعتها منعاً للتكرار، تسنياً لبيان النتائج والتوصيات التي نعرضها وفقاً لما يلي :

أولاً: النتائج.

1/ أن التطور التكنولوجي المتسارع أدي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من ذي قبل، لما أتصفت به الجريمة من سرية وسرعة وتخفي، كنتيجة لتميز مرتكبيها بالذكاء والفتنة والحنكة والسرعة في ادارتها وطمس معالمها، مما أوجد صعوبات حمة جعلت الوسائل التقليدية قاصرة وعاجزة عن اكتشافها وتبعها، علاوة على إسهامها في إخفاء الرابطة القانونية بين المجرم والجريمة.

الإلكترونية، مفرد عديد الأحكام المتعلقة بجريمة غسل الأموال الإلكترونية والعقوبات الرادعة لمرتكبيها، والذي عرف الجريمة الإلكترونية في المادة الأولى منه بأنها " كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الألي أو شبكة المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون، " مضمنا القانون سالف الذكر، عديد المواد التي حددت أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال الإلكترونية، ومعاقبة من يمتنع عن التبليغ عن تلك الجرائم التي تضمنها بمجموعة من العقوبات الرادعة، مع النص على سريان أحكامه على أي من الجرائم التي ترتكب كل أفعالها أو بعضها داخل ليبيا أو ارتكبت كل أفعالها خارج ليبيا وامتدت نتائجها وأثارها لداخل ليبيا ، ولو لم يكن الفعل معاقبا عليه في الدولة التي ارتكبت فيه،(أنظر المواد 37/35)

كما تضمن القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال، لتشمل عديد الصور، سدا للثغرات القانونية، خاصة بعد تطور الجرائم وارتباطها بالتقنية بالنص على أنه : (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 30,000 د.ل ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على 60,000 د.ل ستين ألف دينار، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو موه أو أخفى مصدرها غير المشروع أو استخدم أو اكتسب أو حاز تلك الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، وذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى، بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال). (أنظر المادة 44)

كما نص القانون، على معاقبة كل من ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو أشرت في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون ، كما لا يحل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما نص القانون على منح المحكمة المختصة بنظر دعوى أبعاد الاجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا القانون، مانحا صفة مأمور الضبط القضائي، لمن يحدددهم قرار مجلس الوزراء، لتولي مهمة ضبط جرائم غسل الأموال الإلكترونية، التي ترتكب بالمخالفة لأحكام

ثالثاً : الإمعان في تحديث اليات تكفل رصد وتتبع عمليات غسل الأموال وتيسر تبادل المعلومات في سرية تامة بين كافة الدول، من خلال زرع مخبرين مصرفيين يناط بهم التعامل بيقظة وحذر والإبلاغ عن عمليات الغسل وتحديد مصادرها.

رابعاً : ضرورة التشديد على المصارف لمتابعة فروعها الخارجية، بغية التقيد والالتزام بالتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال الإلكترونية.

خامساً: ضرورة تضمين التشريعات الوطنية بالسماح الإجرائي للقيام بعمليات الرصد والتتبع الدولية للأموال المغسولة من قبل الدول الأخرى، التي تربطها اتفاقيات مكافحة مشتركة مع ليبيا، لتسني الإبلاغ والملاحقة الدولية الإجرائية والقضائية للقائمين بتلك العمليات، أين كان البلاد الذي تمت فيه، وبذل جهود مشتركة تكفل الحد من آثار الجريمة.

سادساً: ضرورة نشر الثقافة القانونية بتوعية الجمهور والمشتغلين بالقطاع المصرفي بمخاطر جريمة غسل الأموال الإلكترونية على المصارف والاقتصاد المحلي بأسره، والعمل على التوسع في مجال التدريب والتأهيل للعناصر المشتغلة في المجالين المالي والمصرفي، وإنشاء وحدات متخصصة في التحقيق الرقمي، وتطوير قواعد البيانات المشتركة لتسهيل رصد التدفقات المالية المشبوهة .

قائمة المراجع :

- أحمد ، محسن عبد الحميد، (1999م). التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- الدليمي ، مفيد نايف ، (2006م). غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط1.
- الربيعي، زهير سعيد.(2005م). غسل الأموال أفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1.
- الرومي ، محمد أمين ، (2006م). غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة.
- الشوا ، محمد سامي ، (2001م). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- الشيخ ، بابكر ، (2003م). غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال
- دار ومكتبة الحامد ، عمان الاردن.
- الشراوي ، محمود أحمد إبراهيم ، (2003م). مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية

2/ خطورة جرائم غسل الأموال الإلكترونية جعلتها ترتبط بالإجرام المنظم ، وهو ما وسع من دائرة انتشارها وفاقم من وتيرتها في المجال المالي عامة والمصرفي بصفة خاصة،

3/ توقع الباحث قلة التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال الإلكترونية علي الاقتصاد الليبي على المدى البعيد بسبب صرامة آليات مكافحة الجناية النافذة ، رغم تفنن المجرمين في ارتكاب الجريمة، في ظل تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي في بعض المؤسسات ذات العلاقة بمحل الجريمة.

4/ تزايد حجم التحديات أمام فاعلية آليات مكافحة بسبب اعتماد الجريمة على أدوات مستحدثة، مثل خدمات التحويل الفوري وتداول الأموال عبر الانترنت، وما استحدث لاحقاً من توسع في استخدامات تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، جعل اليات مكافحة لا تواكب كل جديد لتلك العمليات التي تتطور في كل لحظة وحين .

5/ استنتج الباحث عدم وجود دراسة قانونية سابقة، تتضمن تحديد كل ما يتعلق بجريمة غسل الأموال الإلكترونية وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الليبي ، مما دفعه إلى وضع إطار قانوني يعني بتسهيل معرفة الجريمة. ، خاصة في ظل الحاجة الماسة لبيان كل ما يتعلق بها، للطلبة الدارسين في كليتي القانون والاقتصاد، وكذلك للمشتغلين في الحقلين القانوني والقضائي من القضاء ووكلاء النيابة والمحامين والماليين، ومن لهم صلة في ظل ندرة المراجع المتخصصة.

6/ عدم انضمام عديد الدول للمشاركة في التعاون الدولي المنشود لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، جعل الباب مفتوح على مصرعيه لتزايد انتشارها أمام عجز الدول وأنظمة المؤسسات المالية والمصرفية في الحد من الجريمة، مما فسح المجال لمرتكبيها نتيجة تعدد الثغرات القانونية التي تسمح لهم بالإفلات من يد العدالة، فضلاً عن وجود خللٍ في بعض التشريعات الوطنية للدول، وعلى وجهها يجعل البعض منها غير متوافقة مع ما تضمنته الاتفاقيات والجهود الدولية الداعية للتطوير والتحديث المستمر .

ثانياً : التوصيات :

أولاً : يوصي الباحث بضرورة سد الفراغ التشريعي في شأن تجريم غسل الأموال الإلكترونية ، متي أسفر التطبيق العملي للقانون، والعمل على سد كافة الثغرات الإجرائية التي تسهل الإفلات من العقاب.

ثانياً : ضرورة العمل على سن قانون دولي موحد يكافح جرائم غسل الأموال ويحد من آثارها.

- الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة بين 10-12/ 5/2003م.
- عبد العال، محمد عبد اللطيف، (2003م). جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- العمري ، أحمد بن محمد ، (2000م) . جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
- العريان ، محمد على ، (2009م) . عمليات غسل الموال واليات مكافحتها ، الاسكندرية ، دار الجامعة الحديثة للنشر.
- الفاعوري ، أروى فائر ، قطيشات ، إيناس محمد ، (2002م). جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن.
- القاضي ، محمد مصباح ، (2000م) . ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، النهضة العربية ، القاهرة.
- القسوس ، أحمد رمزي ، (2002م) .غسل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ، ط 1.
- بليح ، أحمد بديع، (1998م). غسل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق المنصورة ، العدد الرابع والعشرون أكتوبر.
- ياقوت ، محمود محمد، (2012م) . جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- بن يونس ، عمر محمد ، (2004م) . غسل الأموال عبر الإنترنت موقف السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- رؤوف، عبيد (1984م) . السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- حسني ، محمود نجيب، (1988م). قانون العقوبات ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سعيد، عبد اللطيف حسن، (1997م). جرائم غسل الأموال بين التفسير والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- طنطاوي، ابراهيم حامد، (2003م). المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- عبد الحميد ، عبد المطلب محمد، (2001م). العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- عبد الجواد، عادل محمد، (2005م)، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- عوض، صفوت عبد السلام، (2003م). الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عجبل، طارق محمد، (2003م). جريمة غسل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع1.
- عمار، عبد الحميد ماجد، (2002م) ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- مصطفى، محمود محمد، (1987م). شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة القاهرة ، ط9.
- كامل شريف سيد، (2002م). مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1.
- حمدي، عبد العظيم محمد، (2007م). غسل الأموال في مصر والعالم، (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها ، كيفية مواجهتها) الدار الجامعية، القاهرة.
- كبيش ، محمود محمد، (2001م). السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2.
- نائل، إبراهيم عيد، (1999م). المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ناجي، سمير محمد، (1996م). التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1996م.

القوانين :

- 1، قانون غسل الأموال الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة2017م، بتاريخ 24 /10/2017م، في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2 / القانون رقم (5) لسنة 2022م في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الصادر عن مجلس النواب الليبي، بتاريخ 27/9/2022م.